

رهام بنت أحمد الخليلية



وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
قسم الإرشاد النسوي

حج الحائض

رأبببب: مكتب الإفتاء

٢٠٠٤م ، ١٤٢٥هـ

•
- - - ©
:
- - -
-: . .

elibrary@mara.gov.om

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى

آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فهذا تقرير في مادة فقه العبادات ، يتعلق بموضوع «

حج الحائض » ، قسمته إلى مباحث كالآتي :

١. إحرام الحائض.....ص ٧

٢. طواف الحائض.....ص ١٤

٣. سعي الحائض.....ص ٢٢

٤. بقية المناسك.....ص ٢٤

٥. طواف الوداع.....ص ٢٧

٦. مسائل متفرقةص ٢٩

وتحت كل مبحث مسائل ، فحيثما لم أذكر مصدر المعلومة فهي من جل المصادر في الغالب ، وإذا انفرد مصدر بشيء ما أحلت إليه .

وجعلت اعتمادي في الأساس على شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ؛ لشموله ووضوحه ، وأوردت - في التمهيد - جملة الأحاديث التي رواها الإمام الربيع في مسنده حتى تكون مدخلا للموضوع وتعطي صورة موجزة عنه .

والله حسبي وعليه اتكالي

رهام بنت أحمد الخليلية

مهيد

قبل الشروع في الموضوع ؛ أرى من المفيد أن أثبت - بدايةً - الأحاديث التي رواها الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى في مسنده فيما يتعلق بالبحث ، وقد أفردَ المرتب لحجِّ الحائض بابًا تامًّا في كتاب الحج ، اشتمل على جُلِّ الأحاديث التي استُئِدِّ بها في مباحث هذا الموضوع ، وهو الباب الحادي عشر وعنوانه بـ « ما تفعل الحائض في الحج » ، وهذا هو بحذافيره :

✽ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُتِمَّهُمَا جَمِيعًا » .

قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ » . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ

أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَحَلُّوا ،
ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِىِّ لِحَجَّتِهِمْ ،
وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا
طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

✽ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله
عنها قالت : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ
قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا
حَابِسْتَنَا . أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ » قُلْتُ
: بَلَى . قَالَ : « فَاخْرُجِي » .

✽ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله
عنها أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفُ
بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيَّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ،
غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

✽ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيِّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : « فَلَا إِذَا » .

✽ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَكَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَهْلِلْ » .

المبحث الأول

إحرام الحائض

٧ المسألة الأولى : هل يصح إحرام الحائض ؟

نعم ؛ يصح إحرام الحائض ، بنص حديث

الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة
 أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت : **إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ
 عُمَيْسٍ وَكَدَّتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
 أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَرْهَا فَلَتَغْتَسِلْ ،
 ثُمَّ لِتَهْلُ » .**

وهو وارد في النفساء ، والحائض مثلها
لاشتراكهما في شمول اسم الحدث وسيلان الدم ،
وفسروا قوله صلى الله عليه وسلم « مُرَّهَا فَلتَغْتَسِلْ ،
ثُمَّ لِتُهَلِّلْ » بأن تحرم وتبلي .^(١)

٧ المسألة الثانية : ما حكم اغتسال الحائض

للإحرام؟

تؤمر الحائض بالاغتسال للإحرام مع أنها غير
قابلة للطهارة ، « وهو غسل قصد به تنظيف الجسد لا
رفع الحدث ، فاستوى فيه الحائض والطاهر »^(٢) ،

(١) انظر : الشافعي : الأم ، والنور السالمي : شرح الجامع الصحيح ٢٧٦/٢ .

(٢) الماوردي : الحاوي الكبير ٢١٠/٤ .

ويدل عليه حديث أسماء بنت عميس المتقدم ، وفيه أن الرسول ﷺ قال لزوجها أبي بكر : « مُرَّهَا فَلتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهَلِّلْ » .

قال الشيخ السالمي في شرح المسند : « والأمر بذلك ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة مؤكدة حتى قيل : أنه أكد من غسل الجمعة ، وأوجه أهل الظاهر والحسن وعطاء في أحد قوليهِ على مريد الإحرام طاهراً أم لا »^(٣) .

(٣) النور السالمي : شرح الجامع ٢ / ٢٧٦ ، وانظر ؛ شرح الزركشي ٣ / ٩٩ ،
والحاوي الكبير ٤ / ٢١٠ - ٢١١ .

وما حكاه النور السالمي عن أهل الظاهر هو الذي نص عليه ابن حزم في المحلى^(٤)، مستدلاً بظاهر حديث أسماء بنت عميس، وحديث عائشة في رواية لمسلم وأبي داود والنسائي جاء فيها أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي وأهلي بالحج».



^(٤) ابن حزم: المحلى بالآثار ٥/ ١٩٦.

٧ المسألة الثالثة : في المرأة المتمتع إذا

حاضت قبل أدائها المناسك :

إذا بلغت المرأة الميقات وهي طاهر ، فاختارت التمتع وأحرمت بعمرة ، ثم حاضت بعد ذلك عند دخولها مكة وقبل أدائها المناسك ، فكيف تفعل ؟

قال العلماء : تترك التمتع وتدخل الحج على العمرة ، فتكون بذلك قارئة بعد أن كانت متمتعة ، وتفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت بين الصفا والمروة ، وبذلك تكون قد تحللت من حجتها وعمرتها جميعاً (١).

(١) ابن حزم : المحلى ١٩٦/٥ ، والنور السالمي : شرح الجامع ٢/٢٦٧ .

ودليل ذلك حديث عائشة الذي أخرجه الإمام الربيع في مسنده من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُتِمَّهُمَا جَمِيعًا » .

قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطْفُءْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ » .

قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ أَحَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

قال شارحه النور السالمي : « وفي قوله : « وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » جواز إدخال الحج على العمرة وإليه ذهب الجمهور ، لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة .

المبحث الثاني

طواف الحائض

٧ المسألة الأولى : هل الطهارة شرط في صحة

الطواف ؟

تتشرط الطهارة للطواف عند الجمهور ، فلا يجوز للحائض أن تأتي به ، وذلك أن الطواف صلاة ، فحكمه في الطهارة حكمها ، فلا يصح إلا بطهر ، وأيضا فالحائض ممنوعة من دخول المسجد .

ودليل ذلك حديث الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ :

قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

٧ المسألة الثانية : حكم طواف الزيارة

للحائض :

أجمع العلماء أن طواف الإفاضة أو الزيارة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ، أما وقته فاتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر - وهو العاشر من ذي الحجة - بعد الرمي والنحر والحلق ، وأنه إن

آخره إلى أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه بالإجماع ،
أما بعد ذلك ففيه خلاف بينهم .

وعليه فلا يتم حج الحائض إلا بطوافها ،
ويلزمها الانتظار حتى تطهر ثم تأتي به وتتحلل ، ولو
تأخرت أياما بعد وقته لأنها صاحبة عذر .

ويدل على ذلك حديث صفية بنت حيي زوج رسول
الله ﷺ عند الربيع بسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن
زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : إنَّ
صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيِّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ »
فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : « فَلَا إِذَا » .

٧ المسألة الثالثة : حكم تأخر الرفقة مع من

لم تطف طواف الإفاضة :

تقدم أن حج الحائض لا يتم إلا بطوافها ، ويلزمها الانتظار حتى تطهر ثم تأتي به وتتحلل ، وعليه فليس للرفقة القادمة معها أن تتركها وتتوجه ، ولا تأمرها بالتوجه معها وهي باقية على إحرامها ، وإنما تحتاج أن تقيم معها حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني ، ويلزم أمير القافلة أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف الإفاضة .

واستدل على ذلك بحديث الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ قَدْ حَاضَتْ .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا حَابِسْتَنَا . أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : « فَاخْرُجِي » .

وفي رواية بلفظ : « أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : « فَلَا إِذَا » .

ووجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ ما كان ليخرج ويأمر نساءه بالخروج لو كانت زوجته صفيية لم تطف بالبيت بعد ، وإنما يؤخر ذلك ويحتبس لحين طهرها ، وهو مراده بقوله : « لعلها حابستنا » ، ثم بعد أن قيل له إنها أفاضت قال : « فلا إذا » . وأمر أزواجه بالخروج .

قال النور السالمي في الشرح : « وَتُعْتَبَرُ
 بِاحْتِمَالٍ أَنْ تَكُونَ إِرَادَتُهُ ﷺ تَأْخِيرَ الرَّحِيلِ إِكْرَامًا
 لَصَفِيَّةَ ، كما احتبس بالناس على عقد عائشة .
 وأجيب : بأنه احتمال بعيد من ظاهر الحديث ، على
 أنه قد ورد من طريق أبي هريرة مرفوعاً : أميران وليسا
 بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى
 تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم
 فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا
 حتى تطهر أو تأذن لهم »^(١) .

^(١) شرح الجامع ٢ / ٢٧١ .

ومما يتعلق بالمسألة : حبس الجمال أو الكريّ أو
 المقاول إذا لم تطف طواف الزيارة ، فإنهم قالوا : يجبس
 لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض . زاد أبو سعيد رضي الله عنه أنه
 يجبس عليها حتى تطوف شرط عليه ذلك أو لم يشرط
 لأن ذلك معروف من حال النساء والعلم به قائم مقام
 ذكره في الشرط . قال الشيخ السالمي : « واستشكل
 بأن فيه تعريضاً للفساد كقطع الطريق . وأجيب بأن
 كل ذلك مع أمن الطريق ، كما أن محله أن يكون مع
 المرأة محرم ، وأما أبو سعيد فإنه يرى عليه ذلك وإن
 خاف الضرر بتخلفه عن رفقته ، فإن شاء الرحيل جعل
 مكانه نائباً يقوم مقامه في حمل المرأة ، والله أعلم » .

٧ المسألة الرابعة : إذا اضطرت الحائض

للخروج من مكة قبل طهرها وهي لما تطف

طواف الإفاضة :

وصورة اضطرارها كنفاد النفقة أو عدم الرفقة .
نسب بعضهم إلى الجمهور القول بأنها تعود
إلى بلدها من غير أن تطوف ، وتبقى على إحرامها بعد
أن تكون تحللت التحلل الأصغر فيجوز لها كل شيء
إلا الجماع ، حتى تتمكن من الرجوع إلى الطواف ثم
تحل ، وهو الذي عليه العمل عندنا لأن الطهارة شرط
لصحة الطواف كما تقدم .



المبحث الثالث

سعي الحائض

٧ المسألة الأولى : هل الطهارة شرط في صحة

السعي؟

لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة ،
وإنما تؤمر المرأة إذا قدمت مكة وهي حائض ولم تكن
طافت بالبيت أن لا تسعي ، لأن سعيها مترتب على
طوافها ، لا لكون الطهارة شرطاً فيه .

٧ المسألة الثانية : إذا حاضت المرأة بعدما

طافت بالبيت وقبل أن تسعى

لو حاضت المرأة بعدما طافت بالبيت فإنها

تسعى وهي حائض ، لأن الطهارة في السعي مستحبة

فقط كغيره من المناسك .



المبحث الرابع

في بقية المناسك

كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار

بقية مناسك الحج لا يؤثر عليها حيض المرأة من عدمه ، فهي تؤديها كما لو كانت طاهرة ، ودليل ذلك حديث الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

قال النور السالمي في شرحه : « والحديث يعم جميع المناسك من إحرام ووقوف وسعي ورمي وغير ذلك ، فالطهارة في الجميع مستحبة لا واجبة ، فكل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك حتى لو كان جنباً ، لأنه ﷺ أباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيئاً فكذلك الرجل » .

ونظم ذلك في جوهر النظام إذ قال :

إذ ليس من لوازم الإحرام

طهارة الأبدان بالتمام

كذلك الوقوف والمشاعرُ

ولا تطف إلا وأنت طاهر

من ثمَّ كانت النساءُ الحُيَّضُ
لا تُمنعن من كلِّ فعلٍ يفرض
إلا الطَّوافَ فإِلى أن تطهَّرا
ويُحْبَسَنَّ لَهَا المكارِي إن طرا



المبحث الخامس

في طواف الوداع

◀ حكم طواف الوداع للحائض :

لا يلزم الحائض طواف الوداع ، فإذا أدت المناسك لم يجب عليها أن يكون آخر عهدها بالبيت ، وإنما تتحلل وتنفر، هذا هو رأي عامة فقهاء الأمصار وهو قول ابن عباس رضي الله عنه .

وأدلة الجمهور ظاهرة ، ومنها حديث صفيية بنت حيي ، وقد تقدم غير مرة . قال نور الدين السالمي في شرحه : وقيل : اختلف ابن عباس وزيد بن

ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد: يكون آخر عهدا بالبيت، وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت، فقالت: الأنصار لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا فقال: اسألوا صاحبكم أم سليم فقالت: حضت بعدما طفت بالبيت وأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة: حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر.

وإذا ثبت أن الحائض تنفر بلا وداع فلا دم عليها لتركه ، لأنها غير مأمورة ، وقيل عليها دم وفتوى سماحة الشيخ الخليلي — حفظه الله — على القول الأول .

المبحث السادس

مسائل متفرقة

وهي مسائل منتقاة من فتاوى سماحة الشيخ أحمد

بن حمد الخليلي - قسم العبادات / ٢ .

س : هل يسمح للحائض و النفساء أن تسعيا بين الصفا والمروة في هذا الوقت الذي أصبحت فيه الصفا والمروة من المسجد ؟

ج : المسعى من المرافق المتصلة بالمسجد وليس من المسجد فلا يعطى حكمه في منع دخول الحائض إليه والله أعلم

س : هل يجوز للمرأة أن تتعاطى حبوب الحيض أيام الحج حتى تستطيع أن تؤدي الحج وترجع مع الحمله

؟ وهل الحاجة عن نفسها والمستأجرة سواء ؟

ج : لا مانع من ذلك لأجل الضرورة ولا فرق في ذلك بين الحاجة عن نفسها وعن غيرها . والله أعلم .

س : إذا أدرك الحيض المرأة بمنى ماذا عليها مع العلم أنها تذهب يوم التاسع من الحجة إلى عرفة ثم ترمي في العاشر الجمرة الكبرى ثم تقصر ثم تهدي وتذهب لطواف الإفاضة وفي هذه الحالة يلزمها طواف بالبيت والسعي بين الصفي والمروة ؟ أرجو الإفادة

ج : تفعل الحائض من مناسك الحج كل شيء ماعدا الطواف بالبيت فتؤخره مع السعي إلى أن تطهر . والله أعلم .

س : ما حكم استعمال المرأة الأدوية لمنع الحيض في أيام الحج ؟ وماذا تفعل المرأة الحائض في أيام الحج ؟
ج : لا مانع من ذلك لأجل التمكن من طواف الإفاضة قبل مغادرة رفقتها وتأتي الحائض جميع مناسك الحج إلا الطواف بالبيت والله أعلم .

س : ما حكم المرأة التي تبثلي بدم الحيض والنفاس خلال مناسك الحج .

ج : الحائض و النفساء تأتيان جميع مناسك الحج ما عدا الطواف بالبيت فإنه لا يطوف به إلا طاهر فإذا

حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف العمرة وكانت ناوية التمتع ولم تطهر قبل التروية نوت القران وأدخلت الحج في العمرة وكفاها طواف وسعي لحجها وعمرتها ولو أستمر بها دم الحيض بعد يوم النحر أخرت طواف الإفاضة إلى أن تطهر والله أعلم .

س : امرأة ذهبت لأداء الحج والعمرة فأتتها الدورة الشهرية فكيف يكون أداءها للمناسك ؟

ج : إن كانت محرمة بالعمرة أخرت الطواف إلى طهارتها إن كانت لم تطهر وإن كانت محرمة بالحج فعلت كل المناسك إلا الطواف فتأخره إلى طهرها وإن كانت متمتعة أدخلت الحج في العمرة وأخرت الطواف إلى طهارتها والله أعلم .

س : امرأة خرجت لأداء فريضة الحج وأدت جميع المناسك والحمد لله إلا أنها أدركتها الحيضة عند طواف الوداع فهل عليها دم ؟

ج : ليس عليها دم لأن الحيض عذر يمنع من الطواف ويسقط به طواف الوداع بنص الحديث والله أعلم .

س : امرأة أحرمت من الميقات للحج أو العمرة وعندما قطعت السيارة مسافة مائة كيلو متر جاءتها الدورة الشهرية وذلك في الخامس من ذي الحجة كيف تؤدي هذه الحجة أو العمرة ؟

ج : تؤدي جميع المناسك إلا الطواف بالبيت فتؤخره إلى أن تطهر من حيضها وإن كانت محرمة بعمرة للتمتع بالعمرة إلى الحج فإن عليها أن تنتظر حتى تطهر

بإحرامها فإن وصل ميقات الحج وذلك بدخول يوم التروية قبل ان تطهر فلتدخل الحجة في العمرة وتكون قارنة بينهما بإحرام واحد ويجزيها طواف بالبيت بعد الطهر لحجها و عمرتها والله أعلم.

س : ما حكم السعي للمرأة التي حاضت بعد الطواف؟

ج : أما السعي فلا تمنع منه الحائض وأما دخول المسجد فهو محجور عليها وينبغي النظر في المسعى هل هو داخل في المسجد أو لا ؟ والله أعلم.

س : امرأة أحرمت بالعمرة فأحست بوجود بعض الدم القليل وكانت تشك بأنها الدورة الشهرية ولم

تكن متأكدة فذهبت للحرم وأدت المناسك وفي المنزل أدركت بأنها العادة الشهرية فما حكم عمرتها؟
 ج : إن كان فيه صفات دم الحيض وطافت بالبيت وهي على تلك الحالة فطوافها باطل لأن الطهارة مشترطة في الطواف فإن لم تعده وانتهت عمرتها فعليها إعادة العمرة والله أعلم .

س : قالت السائلة : رأيت دماً فتبينت أنه ليس بحيض فطفت طواف الإفاضة وحللت ملابسي وسمعت من شيوخ السعودية أن الحائض تحتشي بخرقة وتطوف طواف الإفاضة لأن بدونه يبطل حجها فما ترون في هذا ؟

ج : إن كنت لم تتيقني الحيض قبل طواف الإفاضة فحجك صحيح ولا يجوز طواف الإفاضة للحائض بحال وإن أفتى به من أفتى للدلالة السنة والإجماع على خلافه وإنما أول من أفتى بالجواز شيخ الحشوية ابن تيميه فتابعه على ذلك من تابعه من أهل نخلته والله المستعان .

س : فيمن لم تتمكن من طواف الإفاضة ولا الوداع بسبب الحيض ولم ينتظرها أصحاب الحملة ماذا عليها؟

ج : الحائض تعذر عن طواف الوداع كما دلّ عليه حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ، ولا تعذر عن طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان الحج فإن لم

تطف حتى عادت إلى أهلها فلا حج لها وعليها أن تحج من قابل والله أعلم.

س: امرأة ذاهبة للحج وعندما وصلت إلى هناك لم تؤد أي منسك من مناسك الحج بسبب الدورة الشهرية فما حكم حجها وما المفروض عليها فعله؟

ج: عليها دم لتحللها من الإحرام بغير أداء المناسك وعليها الحج من قابل ولتسأل الفقهاء عندما تعزم الحج عن واجبها عندما تواجه مثل هذا الظرف فإن شفاء العي السؤال والله أعلم.

س: امرأة خرجت لأداء الحج وأدت جميع المناسك والحمد لله إلا إنها أدركتها الحيضة عند طواف الوداع فهل عليها دم؟

ج: ليس عليها دم لأن الحيض عذر يمنع الطواف
ويسقط به طواف الوداع بنص الحديث والله أعلم.



المصادر والمراجع

١. الخطاب الرعيني : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ؛ دار الكتب العلمية - بيروت ؛ ط ١ : ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
٢. شمس الدين السرخسي : المبسوط ؛ دار المعرفة - بيروت ؛ د.ت ؛ د.ط .
٣. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي : المحلى بالآثار ؛ دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
٤. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ؛ دار الفكر - دمشق ، ط ٤ : ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .

٥. علي بن محمد الماوردي : الحاوي الكبير ، دار
الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٤هـ /
١٩٩٤م .
٦. شمس الدين الزركشي : شرح الزركشي على
مختصر الخرقى ، مكتبة العبيكان - السعودية ،
١٤١٣هـ / ١٩٩٤م .
٧. شهاب الدين القرافي : الذخيرة ؛ دار الغرب
الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٤م .
٨. قطب مصطفى سانو : موسوعة الحج والعمرة ؛
دار التجديد - ماليزيا ، ط ٢ : ١٤٢٣هـ /
٢٠٠٢م .

٩. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة
الفقهية ، مطابع الصفوة - مصر ، ط ٤ :
١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
١٠. نور الدين السالمي : جوهر النظام في علمي
الأديان والأحكام ؛ عمان ، ط ١١ : ١٤١٠هـ
/ ١٩٨٩م .
١١. نور الدين السالمي : شرح الجامع الصحيح ؛
ج ٢ ، تصوير عن طبعة القاهرة ، د.ط ، د.ت .